

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (52/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين. اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

فصل والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اختلاج وان طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين - [00:00:21](#)

ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا ولمن ينقصه اليقين فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي. وان اعوز شيئا رجع ومن قتل مورثا ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب لم يرث - [00:00:37](#)

ان لزمه قود اودية او كفارة ولا يرث رقيق ولا يرث ويورث ويورث ويحجب بقدر حريته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [00:00:54](#)

وعدتكم اني اجيب لكم نظم الشيخ على تنمة الرحابية هذا احد عشر بيتا وعليها حاشية مفيدة هذي جيدة اخواني الذين حفظوا الرحابية يحفظون آآ الشيخ عبد الله ابن صالح الخلفي - [00:01:13](#)

توفى عام الف وثلاث مئة واحد وثمانين في حائل رحمه الله انه اورث اورث فيها بابي الرد وباب ميراث الارحام اجعل الرد في خمسة ابيات بل في ستة ابيات وجعل ميراث ذوي الارحام - [00:01:38](#)

في اربعة ابيات والبيت الخامس اول بيت الحادي عشر في ختم نظمه بن قاسم ان الشيخ ابن قاسم شرح حش على الرحابية ثم تم الشيخ وحش عليه وهو معاصره بن قاسم الشيخ عبد الرحمن بن محمد - [00:01:59](#)

رحمه الله معاصر للشيخ عبد الله يقول رحمه الله تعالى فصل في ميراث الحمل عندك غير الحمل فصل في ميراثي نعم هذا الفصل اشتمل على ميراث الحمل الحمل هو ما في بطن المرأة عند موت زوجها - [00:02:24](#)

لان مدة الحمل قد تطول الغالب الاعم ان مدة الحمل ان تسعة اشهر لكن قد تطول وقد لا يصبر الورثة يريدون نصيبهم فكيف يعالج هذا الامر الحمل هو ما في - [00:02:51](#)

رحم المرأة من زوجها قال والحمل يرث ويورث يرث الحمل من مورثه ويورث ما ملكه بارثه او بوصية ملكه الحمل بالارث او بالوصية يورث منه اذا علم تأخره مثلا اذا مات الميت عن حمل - [00:03:14](#)

ثم الحمل مات بعد ميتة بعد مورثه يرث منه ويورث من من الحمل ورثته امه اخوانه جده والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا متى يحكم للحمل بالميراث من الميت اذا وجدت فيه علامات الحياة - [00:03:40](#)

وعلامات الحياة عديدة. اشهرها ان يستهل صارخا لانه جرت العادة ان المرأة اذا ولدت ان ما يخرج من رحمها من ذكر او انثى يصرخ يستدلون بصراخه على حياته وان استهل - [00:04:08](#)

فهل يعني اول ما بدأ خروجه من الرحم وهو يصرخ طيب ان لم يصرخ كان اطرم قالوا بعطسه او تنفسه او ارتضاعه او وجد من هذا الحمل دليل على حياته - [00:04:32](#)

حركة حركة دليل على الحياة وكذلك السعال والرضاعة لانه قد يأتي ما يتكلم قال سوى حركة وسوى تنفس يسيرين او اختلاج حركة اليسيرة او التنفس اليسير القليل الذي لا يحكم به بالحياة فهذا - [00:04:51](#)

لا يسمى حياة وكذلك اختلاج عصر الاختلاج النقص ان يولد ناقصا فهذا ليس علامة على الحياة فاذا ظهر بعض الحمل ثم انفصل ميتا

ولم يستهل صارخا هذا لا يعد حياة له - [00:05:15](#)

وانما هذا يعد ميتا ولهذا في هذه الحالة يورث منه من هذا الحمل ما ورثه من مورثه قال وان طلب الورثة القسمة اي ان طلب الورثة قسمة التركة وان طلب الورثة القسمة - [00:05:37](#)

وقف له اي للحمل الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ويدفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا يدفع لمن لا يحجبه هذا الحمل الارث كاملا ولمن ينقصه اي يحجبه حجب نقصان - [00:06:00](#)

اليقين وهو اقل ميراثيه ولماذا قدر الفقهاء انه يقدر الحمل بذكر او انثى الثالث بذكرين الرابع بانثيين ها الخامس بذكر وانثى لماذا؟ قالوا لانه الغالب وقد يكون الحمل ثلاثة قد يكون اربعة - [00:06:22](#)

ان كان الحمل اكثر رجع لهم بالباقي فهذا خرج مخرج الغالب وميراث الحمل بصعوبة المناسخة فان الحمل قد يكون اصعب من المناسخات واحيانا المناسخات اصعب من الحمل وجري العمل الان على ان - [00:06:52](#)

الحمل ينتظر لان المدة يسيرة ينتظر ان احتاج احد من الورثة اعطي من بعض الورثة ثم يخصم من نصيبه نفعل لماذا للخرج قال فاذا ولد الحمل وتبين ان ارثه اقل مما وقف له - [00:07:14](#)

اخذ نصيبه منه اخذ النصيب من هذا من ارث الحمل المتوقف ورد ما بقي بعد فرضه لمن يستحقه من الورثة وان اعوز اي احتاج شيئا بان وقف له نصيب ذكرين - [00:07:39](#)

فجاءت المرأة بثلاثة ذكور رجع على كل من هو بيده نصيب الذكر الثالث نصيب الذكر الثالث لما كان المتن متن تخسروا خسارات مختصر ترك فيه الماتن مباحث وفصول في الموارث - [00:07:56](#)

ترك المناسخات فلم يأت لها بذكر ترك ميراث المفقود ترك ميراث الخنثى ترك ميراث الغرقى والهدم ترى كاميرات اهل الملل ترك ميراث المرأة المطلقة وذكر الموانع من الارث المفقود يعني نمر على هالمسائل هذه - [00:08:19](#)

باختصار على جهة الايضاح في هذا المختصر المفقود له حالتان ان فقد في حال السلامة هل ينتظر مدة اكثر بني ادم تسعين سنة فان فقد في حال الهلكة حرب او مهلكة - [00:08:45](#)

او سنة آآ وباء ينتظر له اربع سنين ويترتب على المفقود احكام تعلقوا في عقد زواجه تعلقوا بميراثه وورثه وهذي كلها ترجع الى الحاكم الشرعي وهو القاضي من الميراث ميراث الخنثى - [00:09:08](#)

جاء للانسان ولد لكنه خنثى. من هو الخنثى من له عضوا الذكورية وعظوى الانوثة والاخوان اللي الغنم يعرفون هذا انه يأتي بالغنم البهائم يأتي من هو خنثى يسمونه شكر هذا ما هو بنادر - [00:09:36](#)

لكنه قليل كذلك في الادميين قد يأتي المولود فيه عضو الذكورة والانوثة تميز بالموضع الذي يبول منه فان بال من عضو الذكر فهو ذكر وان بال من عضو الانثى فهو انثى - [00:10:03](#)

طيب اذا كان يبول منهما جميعا قال هالبلشة اذا كان يبول منهما جميعا قالوا ينظر الى اكثر الموضع الذي يبول منه فان كان بوله اكثر من موضع من عضو الذكورة فهو ذكر - [00:10:28](#)

وان كان يبول اكثر من من عضو الانوثة فهو انثى. ان لم يتبين فهذا الذي يسمى المشكل الخنثى المشكل وهذا يفرض له كلا الحالتين يفرض له ما به مراعاة الاقل - [00:10:46](#)

حتى يتبين ولهذا تعتبر هذه المسألة من دقائق مسائل الفرائض والان في هذا الزمان الحمد لله الطب تطور استطاعوا ان يحدد هذا هل هو ذكر او انثى؟ واذا تحدد زال الاشكال - [00:11:08](#)

من المسائل المتعلقة بالميراث ميراث الغرقى والهدم اما اذا علم السابق من اللاحق في موته فلا اشكال اذا لم يعرف السابق واللاحق وهنا يورث هذا من هذا وهذا من هذا - [00:11:31](#)

كل من منهما من صاحبه ويملك ما ورثه منه بهذا المال قال ومن قتل مورثه مر معنا ان من موانع الارث القتل قتل من لمن قتل الوارث لمورثه في هذا قول الناظم رحمه الله باب موانع الارث - [00:11:49](#)

يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث وقتل واختلاف ديني افهم فليس الشك كاليقين ان قتل المورث قتل الوارث مورثه او شارك في قتله شارك في قتله فانه يمنع من الميراث - [00:12:14](#)

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء هذا اللفظ عام احتملوه على انواع القتل الثلاثة قتل العمد وشبه العمد للخطأ وهذا مذهب جماهير اهل العلم ثم انه - [00:12:38](#)

في قتل الخطأ هل يمنع من الميراث ولا لا؟ ولا ما يمنع وهذه من المسائل النوازل فانه قد يحسن الابن الى ابيه يذهب به الى مكة او الى المدينة او يذهب يعالجه يسافر به - [00:12:59](#)

وتنقلب السيارة وينظر في هذه الحال هل هو مفرط ولا غير مفرط ان كان مفرطاً بسرعة او بعدم صيانة السيارة وهو يعلم ما فيها من الخلل التفريق يلحقه بقتل الخطأ - [00:13:20](#)

اما اذا لم يكن مفرطاً بل محسن ان هذه المسألة بحثتها هيئة كبار العلماء بحثها شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين مع اخوانه المشايخ والى فيها رسالة وهي اخر ما كتب - [00:13:40](#)

قد حرر هذه المسألة تحريراً بديعاً بحث في بضع وعشرين صفحة وانتهى فيه شيخنا الى انه لا يكون هذا القتل الخطأ للمحسن لتفريطه مانعاً من موانع وعلى هذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالاغلبية - [00:13:59](#)

هذا في اخر بل في الجلسة قبل الاخيرة التي حضرها شيخنا رحمه الله حضر بعدها جلسة للمجلس طارئة في شهر رجب عام الف اربع مئة وعشرين بحثوا فيها في يوم واحد مسألة - [00:14:28](#)

اجزاء الاضحية والهدي بمقطوعة الذيل مقطوعة الذنب كانت جلسة طارئة وصدر القرار باغلب اصوات لانها لا تجزئ لا هدياً ولا اضحية قال ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او بسبب شارك بقتله - [00:14:52](#)

او بسبب ان حفر بئراً او وجه نحوه سكين او سم لم يرثه ان لزمه اود متى يحكم بعدم الميراث اذا ثبت عليه القود وهو القصاص او لزمه قتل الخطأ العبد - [00:15:19](#)

العبد العمد العمد ليس فيه دية انما فيه القصاص والعفو الى دية او ما يصطلح عليه. شبه العمدية مغلظة مئة من الابل منها اربعون في بطونها او لزمه كفارة وهذا على المذهب اللي عليه عامة اهل العلم ان قتل الخطأ مطلقاً فيه ماذا - [00:15:46](#)

فيه الكفارة ولا يرث رقيق ولا يرث الرقيق لا يرث لان الرقيق مملوك ومملوك وكذلك لا يرث لا يرث لا يرث لا يرث لا يرث لانه مملوك وهذا محل اجماع بين اهل العلم - [00:16:13](#)

ان الرقيق لا يرث في نفسه ولا يرث ولده لانه ما زال في رقه فهو مملوك. يبقى المبعوض المبعوض اذا كان نصفه نصفه رقيق ومات وله مال يرث منه ورثته من نصفه الحر - [00:16:41](#)

قال ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر حريته بدري هذه الحرية المبعوض بقدر حريته مات ميت عن ابن نصفه حر ونصفه مبعوض وعن زوجة وعن الاب كم تعطونه يعطيهما السدس هذا نصف - [00:17:02](#)

موجود هنا نصف ايش نصف آآ الابن نصفه ذكاء نصفه حر نصفه دقيق نعطي نصف السدس طيب عندنا هو نفسه كم نعطي الربع نصف النصف الربع فهذا الذي في قولهم ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر حريته - [00:17:36](#)

المبعوض والمبعوض ويورث ما فيه من حرية وكذلك يحجب بقدر ما فيه من حرية فان كان ثلثه حر والثلثين آآ رقيق فكذلك بحسب هذه النسبة نعم ايه يفرض له اقل ما للذكر والانثى هذا وهذا؟ يفرض له مرة هذا ومرة هذا. ثم تؤخذ منها الجامعة - [00:18:08](#)

يؤخذ منها الجامع حتى يتبين ويزيل هذا كما اخبرتكم الان في تبينه بواسطة العلاج الطبي اي نعم ايه في عموم القتل ان كان غير مفرط ومحسن فانه لا يدخل في اه - [00:18:42](#)

المنع من الميراث ولو كانت عليه الكفارة مفرط عليه الكفارة والدية ها خلاف الدين وميراث المطلقة واهل الملل تطول. ولهذا ذكرناها اشارة نعم ها ايش تفريط وش فيه؟ اي نعم - [00:19:06](#)

تفريط الحاكم الشرعي يستعين الحاكم الشرعي باهل الخبرة فرط ولا ما فرط رجال ركب معه امه وراح يفحط لا اركب اباه ليحج به

واسرع. صف الطبلون آآ كثير من سور التفريط ظاهرة لكن منها صور خفية يرجع فيها - [00:19:35](#)

الى حكم الحاكم بحكم اهل الاختصاص ولو على من شأنها هين امرها هين تكون للورثة لم يكن الا هو وامه الام بنصيبتها ان لم تكن الا هو الحمد لله تسقط - [00:20:00](#)

يعني اه انسان مات عن ابن ابنه نصفه حر نصفه عبد لا ما نعطي نصف المال الابن نعطيه الربع نصف النصف لانه في الحقيقة نصف ايش كما لو كان انثى - [00:20:28](#)

نعم رحمه الله تعالى كتاب العتق يسن عتق من له كسب ويكره لمن لا قوة له ولا كسب ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير. ويعتبر من الثلث - [00:20:54](#)

وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب وتسن كتابة اي نعم من علم نعم وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب. او من علم احسن. من علم فيه خيرا - [00:21:08](#)

او من علم فيه المكاتب خيرا نعم وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والامانة وتكره لمن لا كسب له ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه. فان ادى عتق وولاه لمنتقل اليه - [00:21:25](#)

وام الولد تعتق بموت سيدها من كل وام الولد تعتق ام الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله وهي من ولدتنا فيه سورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او محرمة عليه او من ابيه. ان لم يكن وطأها الابن - [00:21:45](#)

واحكامها كامة الا فيما ينقل الملك في رقبته او يراد له. ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه فله عليها الولاء. وهو انه يصير عصة لها مطلقا عند عدم عصة النسب. هذه الاحكام المتعلقة بالعتق - [00:22:05](#)

المسائل المتعلقة به وهي التدبير كتابة ما يتعلق بام الولد ما يتعلق بالولاء المختصرات ابن بلبان رحمه الله كان في زمنه فيه رق. فيحتاج الناس الى معرفة وصول احكامها شيخ ابن سعدي رحمه الله في منهج السالكين - [00:22:23](#)

لم يورد مسائل العتق لا تبويبا في باب مستقل ولا في المسائل التي ذكرها في ابوابها المتفرقة ليه قال لان العتق نادر في هذا الزمان ولا يحتاج اليه وهذا مختصر - [00:22:47](#)

نحتاج اليه في المطولات او فيما هو اطول منه وتلاحظون انتم في مسائل العتق الان تشكل عليكم لماذا لضعف التصور الذي معه قلة الحاجة لو كانت الإيماء الرقيق عندكم المسائل هذه - [00:23:04](#)

نمر عليها بالاجمال لان الماتن ذكرها العتق مأخوذة من التخليص عتاق الابل وعتاق الخيل هي خالصها قالوا ومنه سمي البيت العتيق لان الله اخلصه وخلصه من الجبارة من الظلمة من - [00:23:26](#)

الطغاة اجمع العلماء على مشروعية العتق لان الله جل وعلا قال فتحرير رقبة القتل الخطأ وجاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق - [00:23:49](#)

عبدا او رقيقا اعتق الله منه بكل عظم عظموا من النار ولاجل هذا قال رحمه الله يسن العتق يسن عتق من له كسب اي الرقيق الذي له كسب. ويكره العتق لمن لا قوة له ولا كسب - [00:24:13](#)

لماذا سن عتق من له كسب لانه مستغني بنفسه اما من لا كسب له فهذا يحتاج الى غيره. فاذا اعتقه سيده صار كلا على الناس على الناس في نفقته وفي حاجته - [00:24:36](#)

قال ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت هذا بيان احكام التدبير والمدبر هو من اعتقه سيده بعد موته سمي مدبرا لانه امضى عتقه بعد ان يموت المعتق وهو السيد - [00:24:56](#)

لا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت اي موت المعتق وهو تدبير تعليق بالموت يسمى بالتدبير لان الموت دبر الحياة ويعتبر من الثلث يعتبر خروجه من ثلث المال رجال له ثلاثة اعبد - [00:25:16](#)

قال واحد منهم عتيق بعد موتي ومات لا يعتق الا واحد يكون هذا من ثلث ماله اذا كان ماله الا هذه هؤلاء الاعوج الثلاث طيب من يعتق من هؤلاء الثلاثة - [00:25:39](#)

ان لم يحدده المعتق الموصي والا يقترع بينهم وهذه من المسائل التي يثار فيها الى القرعة يعتبر خروج هذا تدبير من الثلث التدبير والعق له صريحة اعتقت قال وتسن كتابة - [00:25:56](#)

من علم فيه خيرا الخير قال الكسب والامانة هذه مسألة المكاتب التي قال الله جل وعلا فيها في اية النور فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولهذا الله المكاتب لمن علمنا فيهم خيرا - [00:26:20](#)

وهي مسنونة مشروعة لانها في عموم فضل العتق ومعنى المكاتب ان سيده يكتب عليه كتابا ان حضرت المبلغ الفلاني فانت عتيق وتسن كتابة من اي من الرقيق علم اي سيده فيه اي في هذا الرقيق خيرا - [00:26:42](#)

ما الخير الكسب والامانة ان يكون مكتسبا قادرا على العمل وان يكون امينا فان كان قادرا على العمل لكن ما هو باميين. خوان لا تسنوا او يكون امينا لكنه ما هو بقادر على الكسب - [00:27:08](#)

مشلول او ابله او سفيه هذا يصبح كلا كما سبق في العتق قال وتكره اي الكتابة ومثلها العتق لمن لا كسب له اي لا قدرة ولا قوة على الكسب المكاتب فيها مسائل هل يجوز بيع المكاتب - [00:27:31](#)

يكون ذكر واثى ومشتري هذا المكاتب يقوم مقام مكاتبه فان ادى اي المكاتب ما عليه عتق ويكون الولاء لمن انتقل اليه قال وولاؤه لمنقل اليه ودليلها للمكاتب القصة الشهيرة في خبر بريرة - [00:27:53](#)

فان بريرة كانت مولاة لanas من الانصار وكانت ذات حرفة وتدخل على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ولها علاقة بعائشة رضي الله عنها رغبت مع اهلها ان يكاتبوها وابرك الساعات - [00:28:24](#)

فاكثرها عليها فجاءت عائشة رضي الله عنها نستعينها نطلب منها ان تعينها بالمال لهذه قالت عائشة رضي الله عنها بل اشتريك وانا اعتقتك اشتريك منهم واعتقت وهذا يدل على ما بينها وبين عائشة رضي الله عنها من المودة والعلاقة - [00:28:49](#)

لا تبرك الساعات فرجعت الى قومها قالوا ما عندنا مانع نبيئك على عائشة لكن يبقى ولاؤك لنا والعرب تعظم شأن الولاء خصوصا من من بدت عليه امارات النجابة والمهارة والحصافة - [00:29:17](#)

كثير من الموالي صار عالما وقال فقالوا نعتقك ويكون ولاؤك لنبيئك على عائشة لكن ولاؤك لنا من شواهد ان كثيرا من الموالي صار لهم شأن القصة المشهورة المتداولة في كتب السير - [00:29:39](#)

ان عبد الملك بن مروان جعل امر تولية العلماء والقضاة والمفتين محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري قال من جعلت على الحرم قال عطا ابن ابي رباح قال من العرب ام من الموالي - [00:30:02](#)

على بال من الموالي يا امير وصار يعددها مصرام. من جعلت على المدينة من جعلت على مصر من جعلت على الشام من جعلت على البصرة هذا الحسن البصري قال من العرب ام من الموالي؟ قال من الموالي كلما ذكر - [00:30:22](#)

بلدا واذا صاحبها من الموالي على الشام دمشق حتى بلغ الكوفة من جعلت على الكوفة قال عامر بن شراحيل الشعبي قال من العرب ام من الموالي قال بل من العرب يا امير المؤمنين - [00:30:40](#)

قال عبد الملك فرجت عني يا زهري ذهبت مثلا ذهبت عند الناس مثلا فرجت عني يا زهري كانت الموالي ان تنزل العرب من على المنابر فقال الزهري ما هي امير المؤمنين؟ انما هو دين - [00:31:00](#)

اخذ به ساد ومن تركه وضع قال صدقت هذا في شأن الحرص على ان يكون الولاء لمن اعتق قالت عائشة رضي الله عنها بل اشتريك ادفع لهم قيمتك واعتقتك انا او ادفع لهم المكاتب وانا اتولى - [00:31:17](#)

فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة قال اشتريها وادفعي لها واعتقها فان الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس حمد الله واثى عليه - [00:31:42](#)

ما بال ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط انما الولاء لمن اعتق الان عندنا المكاتب كاتب - [00:32:03](#)

زيد رقيقه في اثناء المكاتب الرقيق في السداد احمد بعني يا زيد مكاتبك لفلان قال نعم ابي ابيعك اياه اشتراها احمد بن زيد كملت

المكاتبة على عند احمد فيكون احمد هو الذي له الولاء - 00:32:22

لان الولاء لمن اعتق او تسبب بالعتق قال وام الولد تعتق بموت سيدها من كل ما له من كل ماله وهي ومن ولدت وهي من ولدت من ولدت ما فيه صورة ولو خفية - 00:32:49

من مالك ولو بعضها او محرمة عليه ام الولد التي تعتق من سيدها بانتجت له ولدا او بنتا بوطنه اياها فبمجرد موته تعتق وفيه الحديث نشاط الساعة وان تلد الامة ايش - 00:33:12

يطأها الرجل السيد الحر تحمل منه تنتج ابنا او بنتا الابن والبنت في حياة ابيهم سيد لمن على امه لان الام رقيقة والابن يتبع امثلهما حرية ودينا قال تعتق بموت سيدها من كل ماله - 00:33:33

من هي هذه ام الولد وهي من ولدت ما فيه صورة اي انتجت له ولو فيه صورة خفية من مالك لها ولو كان مالكا لبعضها المكاتب او كانت الامة محرمة عليه - 00:33:58

بنته وعمته من الرضاعة امرأة ملكت امها امها محرمة على البنت او اه عمته من الرضاعة او من ابيه او من ابي المالك ورث من ابيه رقيقا ان لم يطأها الابن - 00:34:16

فان وطأ لم تصل ام ولد للاب قال واحكامها اي ام الولد كاحكام امة من حيث الخدمة والبيع الا في شيء واحد تدبير فلا يصح ان يدبر منها. لانها تعتق بمجرد موته - 00:34:41

الا فيما ينقل الملك في رقبتها فلا يجوز ان يبيعها ولا يهبها ولا ان يقفها لانها ام ولد هذه خصوصيتها عن عموم الرقيق الا فيما ينقل الملك من رقبتها او يراد له اي يراد له نقل الملك - 00:34:59

ان يرهنها ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه برحم بان كانت امه او بنته او عمته او خالته فله اي للمعتق عليها اي على هذه الرقيقة الولاء في حديث انما الولاء لمن اعتق - 00:35:24

هذا من جوامع الكلم انما اسلوب حصر الولاء لمن اعتق اي باشر العتق وهو انه اي الشأن يصير يصير هذا المعتق عصة لها. اي الرقبة مطلقا ذكرا كان او انثى او خنثى عصة النسب اي كعصبة النسب - 00:35:46

قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحكم كلحمة النسب وتذكرون مرة معنا في العصابات ان العصابات كلهم رجال الا المرأة متى تكون عصة؟ النفس لا تكونوا الا اذا تسببت بعتق الرقبة - 00:36:08

سببها يسمى منا منها على المعتق او على المعتقة قال الناظم وليس في النساء ضرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبة هذا العصبه النفس اما النساء قد تكون عصبه بالغير وقد تكون عصبه مع الغير كما ذكرنا في - 00:36:29

العصابات الثلاث وفي قوله رحمه الله اه وهو انه يصير عصبه لها مطلقا عصبه النسب اي كعصبة النسب فعصبت الولاء تأتي بعد عصبه النسب النسب مقدمة على عصبه الولاء الان - 00:36:51

فرغ رحمه الله من المعاملات بدأها بالبيع وانتهت بماذا العتق فبدأ بكتاب اخر وهو ما يتعلق بالنكاح احكامه نعم قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا - 00:37:17

ويجب على من يخافه ويسن نكاح واحدة حسيبة اجنبية بكر ولود ولمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة نظروا الى نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة. ان امن الشهوة - 00:37:41

وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن اماه وحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعرض بخطبة رجعية وخطبة على خطبة مسلم اجيب وسن عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود - 00:37:59

على كل حال هذا المبحث مبحث شيق لم يزال الطلبة يستأنسون به ويفرحون به خصوصا اذا جاء بعد المعاملات اشكالاتها لان الاشكال في المعاملات غالبا في التصور هذا الاشكال النكاح - 00:38:20

هو الزواج يطلق النكاح ايضا على الوطء ويطلق على مجرد العقد يطلق على الزواج وعلى الواط على العقد واشهر ما يكون في استعمال الفقهاء اطلاق النكاح على العقد والوطء على العقد والوطء - 00:38:41

ولهذا من جراء هذا ان الناس في استعمالهم يطلقون النكاح على الزواج لهذا قد يعقد عليها سنة يسميها مخطوبته هذا غلط هي ما هي بمخطوبته بعد عقد النكاح عليها هي زوجته - [00:39:08](#)

وان لم يدخل بها او يخلو بها النكاح قالوا ترد عليه الاحكام التكليفية الخمسة يكون واجبا يكون مستحبا ويكون محرما ويكون مكروها ويكون مباحا متى يكون واجبا لمن خاف على نفسه العنت - [00:39:28](#)

لهذا قال ويسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا فان خاف الزنا وش صار في حكمه النكاح واجبا الا اذا فذهبت شهوته فيكون مستحبا قال ويجب على من يخافه متى يكون حرام - [00:39:54](#)

اذا تزوج ثانية وثالثة وهو يعرف انه لن يقوم بالعدل او تزوج ولا شهوة له ليعض المرأة هذا حرام فان رضيت المرأة نكاحه مكروه لان من مقاصد النكاح الوتر ويكون مباحا - [00:40:20](#)

مستوي الطرفين اذا علمت المرأة بانه او بانه عقيم قالت اتزوج منه وان كان عقيما او عنيدا العنيمة يقضي الوتر العقيم يقضي الوتر لكن ليس له ولد هذا المباح اذا يرد على النكاح الاحكام الخمسة - [00:40:51](#)

حرام يكون مكروه ويكون واجبا لمن خاف على نفسه العنت وهو الزنا ويكون مستحب وهو الاكثر يكون مباحا مستوي الطرفين يقول يسن مع شهوة لمن خاف الزنا وهذا يشمل الرجل والمرأة والكبير والصغير والفقير والغني - [00:41:15](#)

ويجب على من يخافه اي يخاف بترك النكاح الزنا. او الوقوع فيه ثمة صورة ثانية يجب فيها النكاح ما هي اذا نذر لله علي نتزوج وجب عليه الوفاء بالنذر في صورة ثالثة يجب فيها النكاح - [00:41:42](#)

اذا توقف على نكاحه بره بابويه حنا غضبانين عليك الا ان تتزوج وش ذا الزواج في حقه عندئذ واجبا اذا سلم من الموانع قالوا ويباح لمن لا شهوة له اصلا كالعينين - [00:42:05](#)

او من ذهبت شهوته اما لمرط كبر ذهبت شهوته لكبر بلغ من العمر عمرا كبيرا ولا شهوة معه. النكاح في حقه مباح او ذهبت شهوته لماذا في مرض النكاح في حقه - [00:42:24](#)

مباح ويسن نكاح واحدة يعني اذا حصل بها الاعفاف لا اكثر لانه تعريض الحرم في المحرم والحرام قد لا يعدل في عرض نفسه للحرام والصحيح ان السنة هو تعدد ليس الافراد - [00:42:46](#)

لادلة كثيرة اشهرها لان الله جل وعلا ذكره انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ولان النبي صلى الله عليه وسلم عدد كم تزوج من النساء - [00:43:20](#)

احدى عشرة ومات عن صلى الله عليه وسلم ولنا فيه اسوة حسنة ورغب التعدد ولهذا جل اصحابه معددون جلهم قد عددوا والذين لم يعددوا يعددون على الاصابع باعيادهم علي في حياة فاطمة رضي الله عنهما - [00:43:41](#)

وبعد موتها قلبه فتعدد رضي الله عنه على هذا يكون التعدد سنة مؤكدة بامر الله به ولفعل النبي عليه الصلاة والسلام فعله واستدام عليه فعل اصحابه الله الله ايها سنيون - [00:44:12](#)

يا من يتبعون السنن هذه من السنن المؤكدة تعدد من السنن المؤكدة ان محمدا اعطي راية النساء في الدفاع عن عسى ما في حج على ظهرك اذا هو سنة مؤكدة بهذا الاعتبار - [00:44:35](#)

الذين يطلبون السنن المؤكدة او يطلبون الغرائب غرائب السنن يلا هذي سنة مؤكدة ورونا المرحلة نعم سنة مؤكدة التعدد اذا امن الحيف وقدرة على ما؟ على العدل لكن ثمة قاعدة هنا قد يعرض للمفضول ما يجعله - [00:45:03](#)

قد يعرض للفاضل ما يجعله مفضولا يعرض للفاضل ما يجعله مفضولا ولهذا قد يكون التعدد في حق بعض الناس هذا فيمن اكتفى وقفته واحدة وهو مشغول عنها اذا اخذ ثانية - [00:45:31](#)

تعرض للثام يعرض للمفضول للفاضل ما يجعله في نفسه في حق هذا المعين مفضولا من لطائف ما يذكر في هذا ان احد مشايخنا رحمه الله عندنا فقال له اخي يا شيخ ترى - [00:45:57](#)

علي يبي يعدد طيب دام انك تحته على التعدد قال يعرض للفاضل ما يجعله مفضولا للفاضل فيجعله مفضولا الاشتغال بامور الناس

سواء بالعلم في تعليمه او يتولى امرهم وما يقدر الا على واحدة - [00:46:25](#)

وهي قدرات ولهذا مبناها على القدرة النفسية والقدرة البدنية من اجتمعت له القدرتان صار في حقه سنة مؤكدة والا عليه اما الكراهة او التحريم قال ويسن نكاح واحدة عسيبة وهي ذات الحسب - [00:46:59](#)

الطيب والنسب الطيب لان الحسيبة ترفع شأن ولدها وشأن زوجها ويخرج من الحسيبة قالوا بنت الزنا او اللقيط التي لا تعرف اجنبية ذا الدين ما جاء في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع - [00:47:25](#)

بجمالها ولحسبها ولمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك الامام احمد رحمه الله يقول اذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها اولا فان حمد اي جمالها سأل عن دينها فان حمد - [00:48:01](#)

مدح دينها تزوج والا اي ان لم يحمد دينها يكون تركها لاجل ايش لاجل الدين لاجل الجمال اول ما يسأل عن ايش عن جمالها وعن طباعها وعن نسبها اخر ما يسأل عن دينه - [00:48:27](#)

وليس التأخير هنا لترك الاهتمام المهم اذا سأل عن المرأة سأل عن دينها قالوا دينها زين سأل عن جماله قالوا والله وسط يترك تركها لاجل ماذا الجمال ما هو اذا اخر ما يسأل عنه هو اهم الامور - [00:48:45](#)

وهو الدين ويكون اقباله او ادباره تركه او امضاؤه لاجل ايش لاجل الدين قال ويستحب النكاح واحدة حسيبة دينه اجنبية ومعنى اجنبية من غير اقاربه من قبيلة اخرى او من عائلة بعيدة - [00:49:10](#)

قالوا لانها لان ولدها انجب ولان الاجنبية يؤمن معها ماذا قطيعة الرحم حصل بينهم طلاق او فراق ولهذا تزوجت ابن خالها او ابن عمها وتطالق طلقها تفرقت الاسرة هذا معنى قولهم اجنبي مهوب اجنبي يعني ما هي بسعودية - [00:49:38](#)

ترى الفقهاء قبلت الجنسيات وقبل اه وقبل الحدود ها اي نعم اجنبية ولود اي عرف فيها الولادة. طيب كيف يعرفها وهي بكر بالنظر الى امهاتها وعماتها واخواتها قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود - [00:50:06](#)

اني مكاتر الامم يوم القيامة لم يذكر الماتن جميع الصفات في متن الزاد ويستحب نكاح اجنبية لا ام لها وبلا ام لان اخواننا يعرفون اثر الحماة الحماة الاصل انها اخت الزوجة ما هيب لكن سموها على امها - [00:50:34](#)

هذا لما ذكره صاحب الزاد عذره الشراح قال شيخنا رحمه الله شيخ محمد ابن ليس على اطلاق فان من الامهات من هي سبب صلاح البنت ومنهن من هو سبب لكن المؤلف لما كان من بلد - [00:51:03](#)

يغلب فيه قوة النساء قال ما قال والله ما ادري ايهما النادر؟ الصلاح او عدمه ما استتبعته تنصيصهم على انها لا ام لها ما استتبعته في الكتب المتقدمين انما هو مشهور عند المتأخرين - [00:51:30](#)

المؤلف هنا ما هم من مصر من اين من الشام الواقع يختلف لم يذكر ايضا البكر انه ها ولود بحسيبة دينة اجنبية ايش اما البكر فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:51:56](#)

لما تزوج امرأة قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال يا رسول الله ان عبد الله ابن حرام مات وترك لي سبعا من الاخوات ولو اتيتهن ببكر مثلهن لم تصلح من شأنهن - [00:52:22](#)

فجازاه النبي عليه الصلاة اذا يشرع غير البكر لمصلحة اخرى اما البكر فهي انت قفاها افواها وارأم على زوجها سؤال متى يكون نكاح اولى من نكاح البكر اذا كان لمصلحة راجحة - [00:52:41](#)

لمصلحة الراجحة فنكاح الثيب اولى من المصالح ان تكون الثيب ابين من البكر او تكن ارأم له وقولهم اجنبية لا يخالف ما عرف عند العرب من ان نكاح بنت العم - [00:53:07](#)

اولى لانها وارحم واود واعطف على زوجها لكن هذا خرج مخرج الغالب مخرج الغالب وتفضيل واستحباب نكاح البكر حتى في التعدد لكن اذا اراد من التعدد ان يعطف على هذه الثيب - [00:53:25](#)

او يرى او يروم اولادها الايتام او آآ المطلقة اهمهم هذا مصلحة راجحة ترجح جانب على البكورة يقول ولمريد خطبة امرأة مع ظني اجابة نظر ويعني يباح او يستحب عندكم وشو ؟ - [00:53:51](#)

يحتمل انها يستحب وهذا هو الاظهر الاظهر استحباب النظر للمرأة المخطوبة بشرط ايش؟ ان يكون عنده غلبة ظن على ان يجيبوه
ودليل ذلك ما روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فلينظر اليها - [00:54:22](#)
المغيرة قال رضي الله عنه منكاها من الصحابة اكثر من عرف نكاحه من الصحابة اثنان المغيرة ابن شعبة الثقفي والحسن بن علي بن
ابي طالب حتى انه قيل انهما نكحا اكثر من ثمانين امرأة كل واحد - [00:54:54](#)
قد خطب الحسن بن علي همدان القبيلة العربية اليمينية فجاءوا يسألون اباه عليا قال لا تزوجه فانه منكاح مطلق ويتزوج
قالوا او غير ذلك يا امير المؤمنين في عذروب ثاني ولا ما هذا العذروب - [00:55:14](#)
قال ليس الا هذا. قال والله لنزوجه فما شاء ابقى وما شاء ترك وهم يريدون بذلك ماذا؟ هذا النسب الشريف آ الحسن ولهذا الحسن
ذريته كثيرون الحسن في مقابل الحسيني - [00:55:37](#)
اخي رضي الله عنهما ولمريد خطبة امرأة خطبة بكسر الخاء مع ظني اي مع غلبة ظن ان يجيبوه نظر هل ينظر مرة او يكرره يقول
صاحب الزاد ويستحب ويكرره اذا احتاج - [00:55:55](#)
النظر هنا الاولى ان يكون على غفلة ما يكن باستعداد المرأة زينها دمرها وتستشور شعرها تتمكيح لا وانما ينظر اليها على غفلة مما
يدل على ذلك الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا احاديث - [00:56:20](#)
الرؤية ومنهم المغيرة يقول المغيرة اني خطبت امرأة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قال اذهب فانظر اليها فان
في عين الانصار شيئا قال المغيرة فتلصصت لها - [00:56:50](#)
وراء جذوع النخل ان رآها وهي تعلى ولا ما تعلم ما تعلم حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها هذا الاصل في الرؤية ان يراها على
حين غرة من غير تهيأ لها واستعداد - [00:57:07](#)
وهي في الحمام تسبح نعم لان هناك من قال يرى منها كل شيء الا السواتين وهذا القول قول ضعيف بل شاذ وهم اخذوها قال فلينظر
الى ما يدعوه الى نكاحها - [00:57:27](#)
هذا اخذ بالظاهر غير المراد من الحديث ما الذي يرى من المرأة ابا له قوله ايش؟ ينظر الى ما يظهر منها غالبا وش اللي يظهر من
المرأة غالبا وجهها وشعرها - [00:57:46](#)
ويديها ورجليها هذا الذي يظهر منها غالبا كما ترى منه الامة وكما هي في رؤية الانسان لمحارمه من النساء قال الى ما يظهر منها اي
المرأة غالبا الوجه والرقبة واعلى النحر - [00:58:06](#)
واليدين اليدين الى وين ها الى هو مزلط الى راس العضد الى نص العضد. ما يخالف والرجلين الى انصاف الساقين الى خلوة اي لا
يخلو بها ان امن الشهوة ان تثور شهوته فيقع في المحرم - [00:58:34](#)
اما اذا ما امن الشهوة فلا ينظر وله اي للرجل نظر ذلك ونظر رأس وساق من ذوات محارمه لما ذكر المرأة المخطوبة ما ينظر منها ذكر
ما الذي يجوز للرجل ان ينظر اليه من محارمه - [00:59:04](#)
من امهاته الاخوات من بناته ينظر ما يظهر غالبا الراس والشعر الساق في عموم قول الله جل وعلا في اية النور ولا يبيدين زينتهن الا
لبعولتهن الا لبعولتهن وهذا الاية استدل بها على الحجاب - [00:59:24](#)
فان مجمع الزينة في المرأة ايش الوجه لا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن الا لبعولتهن لبعولتهن وهم ازواجهم او ابائهن الاية والعجب ان
ممن يوجب على المرأة ستر شعرها ويجيز لها كشف وجهها - [00:59:46](#)
ايه مجمع الزينة الوجه ولا الشعر الوجه فكيف يؤمر بكشف الوجه ويمنع من كشف الشعر لو لم تأتي به الدالة لكفى في بداهة العقل
ضعفي هذا القبر وان كان عليه اكثر المتأخرين - [01:00:12](#)
اما نسبة هذا القول الى ان عليه اكثر السلف نساء الصحابة ونساء التابعين فهذا غلط على السلف غلط عظيم ومن امة ان يباح نظر
هذه الاعضاء من الامة وش هي - [01:00:33](#)
من ينظر الى رأسها وساقها ووجهها وقدمها ويدها ونحرها هذه الاعضاء الستة من امة اذا اراد ان يشتريها حتى الامة الخادمة يجوز

ان ينظر ذلك منها بشرط امن الشهوة وحرم تصريح بخطبة معتدة - [01:00:49](#)

معتدة البائن التي طلقت بالثلاث يحرم التصريح بخطبتها لانها لم تنتهي عدتها لا انها سترجع الى زوجها الا ما عرضتم من خطبة

النساء الذي حرم هو التصريح فلا يخطبها حتى تخرج من عدتها - [01:01:19](#)

وهذا ابقاء لحرمة الزوج وصيانة لهذه الشريعة من يغار الصدور اما التعريض بالخطبة فجازز المعتدة عدة بائنة والله اذا انتهت العدة

عالمينا يقول لوليها والله لنا بكم حاجة اخبرونا اذنونا اذا انتهت عدة فلانة - [01:01:48](#)

هذا ما هو بتصريح هذا تلميح ومن التلميح ما يقوى ويقرب من التصريح في حرم لقربه من التصريح طيب هذي المعتدة العدة البائنة

طلق ثلاث قوما مات زوجها الوفاة حكمها حكم هذي - [01:02:17](#)

طيب المطلقة طلقة رجعية طلقها الطلقة الاولى ولم تخرج من عدتها يصرح ولا يعرض للخطبة لا يصرح ولا يعرض لانها لم تزل زوجة

لمن للمطلق حتى تخرج من عدتها عدة الطلاق الاول او الطلاق الثاني. فلا يصح التصريح - [01:02:42](#)

كما لا يصح التلميح وتعريض بخطبة رجعية يعني يحرم من يعرض بخطبة امرأة رجعية لانها لم تزل زوجة لمطلقها تعريض لا تفوتيني

بنفسك حنا والله للي بك نظر لنا بك حاجة - [01:03:07](#)

والله انت ما تتركين ما يرغب عنك كيف فرطتس رجلك على جهة التعريض قلت لكم ان التعريض تعريض اشارة فهذا مأذون فيه في

غير الرجعية تعريض يقرب من التصريح فهذا - [01:03:32](#)

يلتحق حكمه بحكم التصريح فلا يصح في آآ المعتدة اه الرجعية يصح في المعتدة عدة بائنة مما يحرم ايضا خطبة على خطبة مسلم

اجيب اذا خطب انسان فلا يصح ان يخطب على خطبة اخيه الذي - [01:03:57](#)

اجيب الى خطبته او ظن فيه الاجابة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع المسلم على بيع اخيه ولا يسوم على صومه ولا

يخطب على خطبته يخطب - [01:04:24](#)

على خطبته قال وسن عقده اي عقد النكاح يوم الجمعة مساء قالوا لانه يوم شريف ومساء اي بعد العصر قبل غروب الشمس لان فيه

تحري آآ الساعة الفاضلة وليس على هذا دليل الا استحسان من الفقهاء - [01:04:42](#)

وانما ليس لوقت الخطبة وقت محدد ومما اورثه الناس من البدع انهم يخصصون للخطبة مكانا او زمانا محددين كيوم الجمعة مكانا

كالمسجد ومنهم من يخصص الحرم او الروضة يجعل فيها عقد النكاح - [01:05:11](#)

لم يرد واعتقاد سنية ذلك محدث للطرف المقابل منهم من يكره عقد النكاح في شهر صفر ونحن المأذونون نلاحظ هذا نعم يلحظ ان

من الناس من يؤخر النكاح عن شهر صفر لما بقي في ذهنه - [01:05:42](#)

او في جماعته او في مجتمعه من اثر الجاهلية في التشاؤم في شهر صفر يبقى في ذهنهم هذا انهم اذا تزوجوا او عقدوا النكاح في

سفر انهم لا يوفقون او لا يمضي امرهم - [01:06:06](#)

هذا اعتقاد محرم اعتقاد محرم من اثار ذلك من يكتب سفر الخير لا يجوز ان ينسب الى صفر لا خير ولا شر في الصحيحين من

حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:06:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر قال فر من المجذوم فرارك من الاسد لا ينسب لسفر انه خير ولا

شر وكذلك من - [01:06:41](#)

يرون ان عقد النكاح وكتب الكتاب في شهر صفر انه ربما ينثلم ان هذا باطل ولا ينسب ذلك لا الى صفر ولا الى غيره اذا ليس لعقد

النكاح زمان مخصوص ولا مكان مخصوص - [01:06:59](#)

واحسن ما ما يكون في هذا ان يكون عقد النكاح قريب في وقته من الدخول مما وردنا من العادات الوافدة تأخير الدخول والزفاف

عن عقد النكاح اذكره الى وقت قريب. كانوا يستعيبون من - [01:07:17](#)

يؤخر عقد النكاح عن الدخول اسبوعا او عشرة ايام اصبح الان يتأخر عقد النكاح عن الزواج سنة سنتين ربما خلا بها وصار بينهم شيء

مع انه جائز لكن ثم يطلقها - [01:07:36](#)

الوضيعة والفضيحة عليها وعلى أهلها ربما ساءت سمعتها ليش طلقها وهو ما دخل بها؟ ولهذا المناسب ان يكون عقد النكاح مقارب لوقت الدخول الا اذا ترتب لي على هذا حاجة - [01:07:56](#)

ظاهرة محاضرة الاقامة لنكمل سن عقده يوم الجمعة مساء بينا ان هذا لم يأتي به دليل قال بعد خطبة ابن مسعود يستحب في عقد النكاح ان يقدم بين عقد النكاح خطبة عبد الله ابن مسعود - [01:08:15](#)

رضي الله عنه ونسبت الخطبة اليه لانه الذي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي المسماة بخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [01:08:38](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - [01:08:58](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء - [01:09:12](#)

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي ايتين الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - [01:09:30](#)

يقدم هذه الخطبة بين يدي ماذا بين يدي النكاح واستحب العلماء ايضا ان يأتي بالايات الدالة على الامر به وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان الله امر بالنكاح - [01:09:50](#)

ونهى عن السفاح كل هذا الاستحباب من تعظيم هذا العقد الذي عظمته الشريعة وجعلت عليه هذه الحقوق العظيمة يترتب على النكاح حقوق عظيمة فذكرها في مجلس العقد يستفاد منه تعظيم هذا العقد - [01:10:09](#)

واجلاله انزاله منزله اللائق عند العاقد وعند المعقود عليه وعند الشهود وعندما ان حضر هذا العقد وفيه حفاوة هذه الشريعة وعنايتها في عقد النكاح وانه يترتب عليه الحقوق العظيمة الفاضلة - [01:10:29](#)

ويستحب ان يقال المتزوج والمتزوجة بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير ويقال هذا عند العقد وسيأتي شروط عقد النكاح اربعة واركانه الثلاثة نرجئها ان شاء الله الى - [01:10:52](#)

درس بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:11:13](#)

اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء اما بعد فيقول الماتن رحمه الله تعالى فصل اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع وايجاب بلفظ انكحت او زوجت وقبول بلفظ قبلت او رضيت فقط - [01:11:28](#)

ومع هذا النكاح او تزوجتها ومن جهل ومن جهلها لم يلزمه تعلم وكفاه معناهما الخاص بكل لسان وشروطه اربعة تعيين الزوجين ورضاها. لكن لآب اوصيه في نكاح تزويج. قف على الشروط لان الشروط طويلة - [01:11:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا شروع من المؤلف من رحمه الله في بيان اركان نكاح واركانه ثلاثة - [01:12:08](#)

الزوجان الخاليان من الموانع تأتي الموانع انها اما انها رحم فلا يجوز ان ينكح اخته ولا بنته ولا امة ولا خالته ولا عمته وكذلك الموانع المؤقتة لا يجوز ان ينكح - [01:12:28](#)

اخت زوجته ولا عمتها ولا خالتها ما دام عقد الزوجية مستمر الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب من ولي المرأة زوجتك انكحتك والقبول من الزوج او من وليه. قبلت ووافقت ورضيت - [01:12:47](#)

قبل ذلك احكام النكاح وما يأتي بعدها الطلاق العدد والايلاء ثم الحضنة والنفقة يسمى الان باحكام الاسرة وهذه تسمية اصطلاحية لا غضاخ فيها هي الاحكام المتعلقة بالاسرة من حيث تكوينها - [01:13:09](#)

وادامتها او مفارقتها وخصوماتها لكن سميت الان بالاحوال الشخصية وهذه تسمية حديثة مصطلحة محدثة واخشى انها مشكلة لاهل

القانون الوضعي لما جعلوا الاحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والظهار والعدد والحضانة والرعاية - [01:13:36](#)

والنفقات انها متعلقة باحوال الانسان سموها احوال الشخصية لها جانب في تسميتها ولها جانب مذموم اما الحق فهي الاحكام المتعلقة باشخاص هؤلاء الأزواج والاولاد هذا حق من من هذا الاعتبار - [01:14:04](#)

اما مشكلة اصحاب الدساتير الوضعية والقوانين المستوردة على اصطلاحاتهم فهذا غلط شريعة الاسلام خصبة رفيقها متقدم على هذه الزبيلات زبيلات الافهام المستوردة والاصل في هذا كله قول الله جل وعلا ولو كان من عند غير الله - [01:14:28](#)

لوجدوا فيه اختلافا كثيرا نبدأ في بيان اركان النكاح الارقان لا بد من تضافرها العقد والا يكون العقد باطلا وان تخلف شرط من الشروط الاربعة صار عقد النكاح فاسدا والبطلان اشد فسادا - [01:14:51](#)

من الفاسد اركانها او اركانها اي النكاح ثلاثة الركن الاول الزوجان الخاليان من الموانع الزوجان وما ركن النكاح زوج وزوجة ولا ما يصح تزوج من غير زوجة او زوجة من غير زوج - [01:15:15](#)

هذا ليس بزواج الخاليان من الموانع اي موانع النكاح وموانع النكاح اما نسب او مصاهرة او رضاعة مهمة معرفتها تحقق الركن في خلو الزوج مع زوجته او الزوجة مع زوجها من الموانع - [01:15:35](#)

ولم يزل يقع عند الناس ويسأل اهل العلم تزوج من رضعت معه او رضعت من اصوله لو رضعت من فروعه وما زالت اقصيتها ومسائلها تتكرر على المفتين في مجالس القضاء - [01:16:00](#)

امس هذا جانا اتصال من القبلية. ايه القلقيلية وينه عن ام درمان؟ في فلسطين في رجل تزوج امرأة وقد رضع من جدتها وانتج منها اربعة من الولد ولهول المسألة سأل الزوج - [01:16:22](#)

ثم سألت الزوجة ثم سأل عمها ثم سألت عمتها وهذا لما ارتضع من اين من جدتها ام امها صار قالوا لها اذا كانت الرضعات خمس سألنا عن الرضعات قالوا استمر يرضع ستة اشهر - [01:16:50](#)

ثم صار بينهم ولد النكاح هنا يكون باطل لان الزوجين يمتنع لاحدهما نكاح الاخر فهو خالها ولا يصح ان ينكح الانسان بنت اخته نسباً او رضاعة الموانع من النكاح نوعان - [01:17:13](#)

حتى يجمع الموضوع والا هم يقسمون موانع تتعلق بالنسب موانع تتعلق بالمصاهرة وموانع تتعلق بالرضاعة نجمها الى نوعين موانع مؤبدة فلا يصح للانسان ان ينكح امه وامهاته وان علون ولا بناته وان نزلن - [01:17:34](#)

ولا اخواته من اي الجهات كنا دقائق او اخوات لاب او اخوات لام نسباً او نسباً او رضاعة هذي محرمات على التأبيد نعم في شرع من قبلنا يجوز ان ينكح - [01:17:59](#)

الانسان اخته كما في شريعة ابناء ادم لكنه حرم ذلك بعدما تكاثر بنو ادم بل نكاح المحارم من كبائر الذنوب في الحديث من وجدتموه يقع على ذات محرم فاقتلوه مع ان اصل الزنا ما فيه القتل الا في الاحصان - [01:18:19](#)

لكن الشريعة كلما امنت جانباً وخفر الامان كلما غلظت فيه العقوبة تطبقها في الزنا الله يعيذنا واياكم والمسلمين منه انه لو زنى بامرأة اجنبية يجلد يغرب سنة اذا كان غير محصن - [01:18:43](#)

فان زنا بحريرة جاره وقبح كعشر زنيات فان وقع زناه على ذوات محرم يستحق في شرعنا ان يقتل تعزيراً من وجدتموه وقع على ذات محرم فاقتلوه وانا قاصد اني اثير هذا هذه المسألة لان وسائل التواصل الان - [01:19:06](#)

كرست واذاغت واشاعت من المحارم حتى كأنه لا غضاضة فيه ولا اثم ولا حرج فيه والشئ اذا كثر احساسه قل في النفوس احساس منه اذا كثر الامساس قل الاحساس وهكذا الاخبار السيئة - [01:19:29](#)

التي تقع في البيوت او في المجتمعات لا يصح تناقلها والاشادة بها على انها اخبار مثيرة لان عنصر الاعلام في الاثارة ان هذا يدخل في اشاعة الفاحشة في المؤمنين يجب ان يقضى على هذه الاخبار وان لا تذاع ولا تشاع - [01:19:54](#)

لكن جاءكم وسائل في الاعلام لا خطام لها ولا زمام كنا قبل سنوات نئن من القنوات وخطرها جانا شئ اعظم من القنوات اللواح الواح الاتصالات في ايد الناس على فرشهم - [01:20:15](#)

الصغار والكبار وتجب لهم الشر والبعد الكفر المدوس انتهاك الاعراض هذا من اسباب غربة الزمان وضع في المروءة لا بل ونقص الدين لا حول ولا قوة الا بالله رب العالمين - [01:20:31](#)

المحرمات في النكاح نوعان محرم على التأبيد ابدًا هذا كما اخبرتكم في اصوله الاناث وفروعه من الاناث وحواشيه من الاناث او في حق المرأة في اصولها من الرجال اباؤها واجدادها وان علوا ابناؤها - [01:20:50](#)

وان سفلوا اخوانها من اي الجهات كانوا نسبا او فهذا محرم على التأبيد النوع الثاني محرم على التوقيت هذه تكون في المصاهرة من المحرمات على التأبيد في المصاهرة ام وامها وام وامها من - [01:21:11](#)

زوجته امها وجدتها وان علوت وجداتها وان علون محرمة فذلك بناتها وان نزل وفي تحريم في المصاهرة الاكثر منه على التوقيت ويحرم نكاح عمه الزوجة وخالتها واختها ليس نكاحا مؤبدا وانما مؤقتا - [01:21:37](#)

ما دام عقد الزوجية مستمر معها فان انتهى عقد الزوجية بطلاق او بموت ان ينكح هذه التي حرم نكاحه منها على التوقيت لو ماتت زوجته الظهر جاز ان ينكح اختها العصر - [01:22:05](#)

طيب انطلق زوجته الظهر يجوز ان ينكح عمته العصر حتى تخرج العدة حتى تخرج من عدتها هذا المحرم من النكاح على التوقيت لا على تأبيد وهو المعبر عنه بقوله الزوجان الخاليان من الموانع - [01:22:27](#)

واشهر الموانع واوسعها انتشارا مانع الرضاعة ان كثيرا من الناس لا يلقي له بال والرضاعة تنتشر لان اللبن للفحل ولهذا يتحرى عند عقد النكاح لا بل قبل ذلك عند السؤال - [01:22:51](#)

هل بينهما رضاعة لا من قريب او او من بعيد وفي هذا الزمان والحمد لله خف الارضاع نحمد الله من من جهة ماذا هذا التحريم لكن هو مضر مسترضعين من الاولاد والبنات - [01:23:12](#)

لما خف الارضاع الطبيعي كثر العقوق لان من اسباب الرحمة والروم الارضاع الطبيعي ومن اثر هذه المسألة اذكر في بلدنا في عينة ان رجلا لم يجدوا له امرأة في البلد - [01:23:29](#)

الانتشار الرضاعة فيه ما بين اخوات ما بين هو خالهم ولا هن خالاته الا هو عمهن ولا هن عماته هذا يقع لم يجدوا له امرأة الا في المنطقة الشرقية انا اعرفه - [01:23:49](#)

هذه مسألة مهمة حتى اذا حصل الارضاع يجب على اولياء المرأة يكتب ذلك ولا يجوز للمرأة ان ترضع الا باذن زوجها لان اللبن لمن في الشرع للفحل وتستأذنه من اذن والا الحمد لله. الحليب المجفف فيه غنية - [01:24:08](#)

اذا لا بد من اذان الزوج وكتابته واحصاء عدد الرضعات والرضعات المحرمات كن عشرة فنسخت الى خمس رضعات محرمات مشبعات الركن الثاني من اركان النكاح ايجاب وهو اللهو الصادر من ولي المرأة - [01:24:33](#)

يقول انكحتك زوجتك ويصح الايجاب بكل لفظ دل عليه الصحيح ان الفاظ العقود بيعا وشراء ونكاحا وطلاقا تصح بكل لفظ العربي او ما يدل عليه بلغة اهلي كل بلد لان العبرة بالعقود معانيها - [01:24:57](#)

لا الفاظها معانيها الدالة عليها وفي هذا ترجيح شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الذي طبع باسم نظرية العقد عند شيخ الاسلام تصرف من الناشرين والتابعين ولا الشيخ ما سمي بهذا الاسم - [01:25:21](#)

ان العقود يصح بكل قول او فعلا دل عليه ولا يلزم ذلك ان يكون بالعربية الركن الثالث القبول وهو قبول الزوج او قبول ولي الزوج نفرض ان الزوج يكفي في القبول عنه وليه او الزوج غائب - [01:25:40](#)

ويكفي فيه وصيه الزوج يدرس في امريكا واللي يدرس في اليابان وكل ابوه يزوجه يزوجه ويكفي وصيه ان يقول قبلت هذا الزواج او رضيت او يقول مع هذا النكاح قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح - [01:26:06](#)

او يقول تزوجتها فلانة ومن جهلها جهل الايجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمه بل يكفي معانيها الخاص بكل لسان لانه عقد نكاح كعقد المعارضة في البيع والشراء الا الالفاظ الشرعية كالتكبيرات في الصلوات وقراءة الفاتحة فلا يصح الا - [01:26:30](#)

اللغة العربية فلا يصح ان يقول عند التكبيرة تكبيرة الاحرام الله اكبر كذا هذا لا يصح لابد باللغة العربية. هذي الفاظ العبادات الاذان

يجوز ان يؤذن بالانجليزي ولا بالبشتو لا يؤذن الا باللغة العربية لانها الفاظ شرعية - 01:27:01

اما عقود آآ عقد النكاح وعقود البيع والشراء والهبة والوصية فتصح بكل لفظ دل عليه نقف على شروط النكاح الاربعة نرجى الكلام

عليها ان شاء الله في الدرس القادم نسأل الله جل وعلا ان يمنحنا واياكم الفقه في دينه - 01:27:30

وان يرزقنا الثبات عليه وان يعيذنا واياكم وجميع المسلمين من مظلات الفتن ما ظهر منها وما بطن والله اعلم. صلى الله وسلم على

نبينا محمد نعم يقول اذا حصل زواج بين متراظعين - 01:27:55

وانجبوا اولادا وكان صاحبنا الزول اثاره قلقلية وسؤال قلقلية ما حكم اولادهم؟ اولادهم ينسبون اليهم لان الوطأ بينهما شبهة ينسب

الولد والبنت الى امهم والى ابيهم لكن يفرق بين الزوجين لا يطلقان لان اصل النكاح ايش؟ باطل - 01:28:13

انما يفرق بينهما ينسب الولد والبنت الى آآ الى ابيهم ولو كان في هذا الوطأ الشبهة صلى الله وسلم ها اذا توفيت من؟ رجل تزوج

امراة تزوج فاطمة ولها اخت اسمها هند - 01:28:42

فماتت فاطمة اذا ماتت فاطمة الساعة اثنعش جاز ان يتزوج هند الساعة اثنعش ودقيقة اي نعم لان التحريم هنا على التوقيت وقد

ذهب سبب الزوجية بموت بموت فاطمة لكن انطلق فاطمة - 01:29:25

انطلقها اليوم لا يجوز له ان ينكح اخته حتى تخرج فاطمة من عدتها - 01:29:45